ما كان لى يَنْبُعُ من مالٍ ويُعرَف لى منها وما حَوْلها صدقةٌ ورَقيقُها . غير أنَّ رياحًا وأبا بيرز وحَبْتَرا عُتَقَاءُ ليس لأحدٍ عليهم سبيلٌ وهم موالىّ يعملون فى المال خمسَ حِجَجٍ وفيه نفقتُهم ورزقُهم ورزقُ أهاليهم ، ومع ذلك ما كان لى بِوادى القُرَى ثُلُثُهُ مالُ بنى فاطمةَ ورقيقُها صدقةٌ ، وما كان لى ببُرْقَة[1] وأهلها صدقة . غير أنَّ زُرَيْقًا له مثل ما كتبتُ لأصحابه . وما كان لى بأُذَيْنَةَ وأهلها صدقةٌ ، والَّذى كتبتُ من أموالى هذه صدقةٌ واجبةٌ بَتْلَةٌ ، حىٌّ أنا أَوْ ميّتٌ ، تُنفَق فى كلّ نفقَة يُبْتَغَى بها وجهُ اللهِ وفى سبيل الله ووجهِه وذوى الرَّحم من بنى هاشم وبنى عبد المطَّلب والقريب والبعيد ، وأنّه يقومُ على ذلك الحسنُ بن على (م) يأكلُ منه بالمعروف وينفِقه حيثُ يُرِيه اللهُ فى حِلٍّ محلَّلٍ لا حَرَجَ عليه فيه . وإن أراد أن يبذل مالاً من الصدقة مكانَ مالٍ ، فإنه يفعلُ ذلك لا حَرَج عليه فيه . وإن أراد أن يبيع نصيبًا من المال فيقضى به الدَّينَ فعَلَ إن شاء ، ولا حرج عليه فيه . وإنَّ وَلَدَ علىٍّ وما لَهُمْ إلى الحسن ابن على ، وإن كانت دارُ الحسن بن على دارًا غيرَ دار الصدقة ، فبَدَا له أن يبيعها فليَبِعْ إن شاء ولا حرج عليه فيه . فإن باع فثمنُها ثلاثةُ أثلاثٍ ، يجعَلُ ثُلُثًا فى سبيل الله وثلثًا فى بنى هاشم[2] وثلثًا فى آل أبى طالب ، يضعه فيه حيثُ يُرِيه الله . وإن حَدَثَ بالحسن حدثٌ والحسين حىٌّ ، فإنّه إلى الحسين بن على . وإنَّ حسين بن على يفعل فيه مثل الذى أمرتُ حَسَنًا ، وله مثلُ الذى كتبتُ للحسنِ ، وعليه مثل الذى على حَسَنٍ . وإنَّ الذى لبنى فاطمة من صدقةِ عَلىٍّ (ع) مثل الذى لبنى علىٍّ ، وإنى إنَّما جَعَلت الذى جعلتُ إلى بنى فاطمة ابتغاء وجه اللهِ ثم لكريمِ حُرمة محمَّد (صلع)

(١) ز ، ى — برعة .
(٢) ى ز د — وبنى عبد المطلب .